غير مشروع بالواو والصواب اسقاطها لان هذه الجملة معطوف عليها قوله وفي هذا القول اشارة الى الاصطلاح يعني تعين ان المراد بالعدل المخصوص وذلك ان ارتكاب جميع المحذورات سفه حقيقة الا ان السفه الذي تكلم فيه الفقهاء وتعلق به الاحكام في منع المال ووجب الحجر هو الرقة والتبذير ولم يفهم عند اطلاقهم ارتكاب معصية اخرى مثل شرب الخمر والزنا والسرقة وان كان ذلك سفها حقيقة كذا في التحقيق قوله يعني اذا بلغ الانسان سفيها يمنع ماله عنه باجماع العلماء واختلفوا في حجر من كان سفيها بعد البلوغ فحجر ابو يوسف ومحمد كذا في الثلوج قوله وان لم يونس منه الرشد وذلك نادر ولذلك لم يكن مدار الاجتهاد فان سن الجزية لا ينفك عنه غالبا قوله لكونها مدة يصير الانسان فيها جدا لان اقل مدة البلوغ اثنا عشر سنة واقل مدة الحمل نصف سنة قوله لان السفيه مبذر في ماله لكنه كالهازل فان كلا منهما يخرج كلامه على نهج غير كلام العقلاء لا لنقصان في عقله قوله وفي تاخير وجوب الصوم فيه ما فيه والصواب وجوب الاداء اداء الصوم لان نفس الوجوب يثبت بشهود الشهر لا بحالة قوله اي الرخصة التي تتعلق بها احكام السفر وجه الاحتياج الى هذا التاويل غير ظاهر نعم لو قال اي احكام السفر من حيث الرخصة كان لوجه قوله يقع به الطلاق عندنا قضاء لا ديانة كذا في فتح القدير قوله اولا يعدم الرضاء ولا يفسد الاختيار قال بعض الافاضل عد هذا القسم من الاكراه ثم القول بوجود الرضاء فيه مشكل فان من يقول بانه اكراه يقول بانتفاء الرضاء ثم فصاحب المنار غير مصيب فيما فعله انتهى لكن المص

مقتض في ذلك ان فخر الاسلام والعمدة عليه واهل اعتبار الرضا فيه في الجملة غير مستبعد ويكون المعتبر في الاكراه علم تمام الرضاء لا اعدامه قوله اي يفتم المكره بحبس ابن المكره او ابيه كذا في الكشف قوله او زوجته او اخيه وكذا كل ذي رحم محرم منه كذا في الكشف قوله اعلم انه لا حاجة الى ذكر الاباحة الجائية صاحب التلويح بان المراد بالاباحة انه يجوز له الفعل ويجوز تركه وصبر حتى قتل لم يأثم ولم يوجر وبالرخصة انه يجوز له الفعل لكن لو صبر حتى قتل يوجر عملا بالعزيمة انتهى وفيه بحث فان صحته يتوقف على وجود قسم يجوز فعله ولو ترك لا يوثم ولا يوجر عليه وهو سم ومثال هذا القسم في التوضيح بل في عامة الكتب هو الاكراه على افطار الصائم وقد صرح صاحب الكشف بان الصائم اذا كان مسافرا يأثم على الترك وان كان مقيما يوجر عليه فتدبر قوله ولم يوجد في الاكراه ما يساوي الاقدام عليه والامتناع عنه عند الاكراه في الاثم والثواب وعدمهما بمعنى انه لا يتعلق شيء منهما ثواب ولا عقاب انت خبير بما فيه من التشويش وغاية ما يقال في التوجيه ان ذكر التساوي في الاثم وفي الثواب استطرادي ذكره توطئة والمقصود بالذكر عدمهما قال في الكشف ولا يوجد ما لا يتعلق بفعله ثواب ولا بترك عقاب انتهى ثم انه لا يذهب عليك ان القسم الذي جعله في الترديد رخصة حيث قال ان كان اباحة فعل المكره عليه بالاكراه وعدم الاثم في الصبر على الامتناع عنه اه يصدق عليه على ما قرره ان يقال لا يتعلق بفعله ثواب ولا بترك عقاب الا ان يقال ان المراد بعدم الاثم رفع الاثم مع الثواب وهو حق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)